[215] أبواب الحج - 117 - (باب أقسام الحج وآدابه) الحاج (1) على ثلاثة أوجه: قارن، ومفرد، ومتمتع بالعمرة إلى الحج (2). ولا يجوز لأهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة إلى الحج، (وليس لهم إلا القران والإفراد) (3)، لقول ا عز وجل: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) (4) ثم قال: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) (5) (وحد حاضري) (6) المسجد الحرام (7): أهل مكة وحواليها على ثمانية وأربعين ميلا، ومن كان خارجا من هذا الحد فلا يحج إلا متمتعا بالعمرة إلى الحج، ولا يقبل ا

_____ 1 - " الحج " ب. 2 - عنه البحار: 99 / 87 صدر ح 5. فقه الرضا: 215، والمقنع: 215 مثله. وفي الكافي: 4 / 291 صدر ح 1 و ح 2، والفقيه: 2 / 203 ح 1، والتهذيب: 5 / 24 صدر ح 1 و ح 2، والاستبصار: 2 / 153 صدر ح 12 و ح 13 باختلاف يسير، عنها الوسائل: 11 / 211 - أبواب أقسام الحج - ب 1 ح 1 و ح 2. 3 - ليس في " ب ". - 4 و 5 - البقرة: 196. 6 - " وحاضري " ب. 7 - ليس في " ب ".
